

المبادئ الأساسية للصفقات العمومية

الباحثة: قاصدي فايزة

تيارث

ملخص

تتضمن هذه الدراسة معالجة قانونية للأسباب التي أدت إلى اعتماد المبادئ العامة التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية، سواء على المستوى الدولي، أو الوطني كترسيخ الشفافية، والحفاظ على المصلحة العامة، وتحقيق الشراكة الدائمة في عملية التبادل التجاري، وتوخي انجاز أعمال بجودة عالية، وبكلفة مثالية. ثم نقوم بدراسة الأهداف المرجوة تحقيقها من خلال التطبيق الصارم لهذه المبادئ في مجال تنظيم الصفقات العمومية. كما تتضمن هذه الدراسة أيضا عرضا مفصلا للمبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية، بدءا بمبدأ حرية الوصول إلى الطلبية العمومية، فمبدأ الشفافية في الإجراءات، وأخيرا مبدأ المساواة بين المترشحين.

Résumé :

Il s'agit de remèdes juridiques pour les raisons qui 'ont conduit a l'adoption des principes généraux qui régissent le processus de passation des marchés publics, à la fois au niveau international, ou national comme consolider la transparence, et de maintenir l'intérêt public, et de concrétiser des partenaires durables dans le processus du commerce, qui se terminer avec une haute qualité. Ensuite nous étudions les objectifs atteindre par l'application stricte de ces principes dans le domaine des marchés publics.

Il s'agit également une présentation détaillée des principes généraux qui régissent processus de passation des marchés publics, à commencer par le principe de la liberté d'accès à la commande publique, le principe de transparence dans la procédure, et enfin, le principe d'égalité entre les candidats. .

مقدمة:

لقد اتجهت معظم دول العالم نحو ضبط الصفقات العمومية وتقييدها بعدد من المعايير، والشروط التي تضمن نزاهتها. وقد تحول هذا التوجه إلى جهد دولي موحد عكسته عدّة اتفاقيات ومواثيق دولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أقرّت في عام 2000، حيث نصت المادة التاسعة منها على أنه: أولا: تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم إثراء مناسبة تقوم على الشفافية، والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم ضمن جملة أمور بفاعليتها في منع الفساد، وتتناول هذه النظم أموراً منها:

- 1- توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات، وعقود الشراء بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو وثيقة الصلة بإرساء العقود توزيعاً عاماً، مما يتيح لأكثر عدد من مقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها.
- 2- القيام مسبقاً بإقرار، ونشر شروط المشاركة بما في ذلك معايير الاختيار، وإرساء العقود، وقواعد المناقصة.
- 3- استخدام معايير موضوعية ومقرّرة مسبقاً لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية تيسيراً للتحقق لاحقاً من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات.

- 4- إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية بما في ذلك نظام فعال للطعن ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والإنصاف في حال عدم إتباع القواعد، أو الإجراءات الموضوعية عملا بهذه الفقرة.
- 5- اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.
- ثانيا: تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، وتشمل هذه التدابير ما يلي:
- 1- إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية.
 - 2- الإبلاغ عن الإيرادات، والنفقات في حينها.
 - 3- نظاما يتضمن معايير للمحاسبة، ومراجعة الحسابات، وما يتصل بذلك من رقابة.
 - 4- نظاما فعال ذات كفاءة لتدبير المخاطر، وللمراقبة الداخلية.
 - 5- اتخاذ تدابير تصحيحية عند الاقتضاء في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.
- ثالثا: تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة، أو السجلات أو البيانات المالية، أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات، والإيرادات لمنع تزوير تلك المستندات.
- وبناء على هذه المبادئ والمعايير الدولية التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة، فإن الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة تتمثل فيما يأتي: ما مدى مراعاة التشريع الخاص بالصفقات العمومية لهذه المبادئ الدولية؟.
- ولمعالجة هذه الإشكالية نعتمد على الخطة التالية:
- في (المبحث الأول): مدى مراعاة التشريع الجزائري والمقارن للمبادئ الدولية الخاصة بالصفقات العمومية، حيث نبحت أولا في الأسباب القانونية التي أدت إلى اعتماد هذه المبادئ في عملية إبرام الصفقات العمومية (المطلب الأول)، ثم ندرس الأهداف المرجو تحقيقها من هذه المبادئ (المطلب الثاني). مع دراسة تفصيلية بعد ذلك في (المبحث الثاني) للمبادئ العامة التي تحكم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بدءا بمبدأ حرية الوصول إلى الطلبية العمومية في (المطلب الأول)، مبدأ الشفافية في الإجراءات في (المطلب الثاني)، وأخيرا مبدأ المساواة بين المترشحين في (المطلب الثالث).

المبحث الأول: مدى مراعاة التشريع للمبادئ الدولية الخاصة بالصفقات

على الرغم من أن القانون محل الدراسة حرص من حيث المبدأ على ضمان نزاهة العقود الإدارية من خلال تضمينه لكافة المبادئ الكفيلة بذلك، وعلى الرغم من أن الكثير من مظاهر الخلل في الصفقات العمومية الناتجة عن عدم الالتزام بتنفيذ أحكام القانون، وليس في القانون.

فلقد عبّر المشرع الجزائري⁽¹⁾ على أنه يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات، فجعلت منها وسائل لضمان نجاعة الطلبات العمومية، والاستعمال الحسن للمال العام.

تقابلها في التشريع الفرنسي المادة الأولى الفقرة الأولى من المرسوم رقم 1000/2011 المؤرخ في 25 أوت 2011 والمتضمن قانون الصفقات العمومية على أن: "العقود العامة، وعقود البرنامج تخضع لهذا القانون بما يتفق مع مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في المعاملة بين المترشحين، والشفافية في الإجراءات لضمان فعالية الطلبية العامة، والاستخدام السليم للمال العام".

في حين يرى المشرع المصري أنه لا يمكن إلغاء استقلالية مبدأ العلانية عن غيرها من المبادئ التي تخضع لها الصفقات العمومية، وهذا ما جاء في نص المادة الثانية من قانون 89 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات والتي ورد فيها: "تخضع كل من المناقصة العامة، والممارسة العامة لمبادئ العلانية، وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة".

وقد بينت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى، والتشريع بمجلس الدولة المصري هذه المبادئ بقولها: "...إن مبادئ العلانية، والمساواة، وحرية المنافسة هي التي تظلل المناقصات جميعها، وتحيطها بسياج من الضمانات يمنع العبث في إجراءاتها، والتلاعب في نتيجتها، فإذا أحجبت هذه المبادئ عن مناقصة من المناقصات التي تطرحها الجهات الإدارية، فلا يمكن الاطمئنان إلى إجراءاتها، والثقة في نتيجتها بعد أن غابت عنها المبادئ التي تحكمها، والضمانات التي تكفل صحتها وسلامتها"⁽²⁾.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الأسباب القانونية التي أدت إلى اعتماد المبادئ العامة في الصفقات العمومية في (المطلب الأول)، ثم نبحث في الأهداف المرجوة من هذه المبادئ في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب اعتماد المبادئ العامة في قانون الصفقات العمومية

وبما أن لكل قاعدة خلفيات قانونية أدت إلى ظهورها، فإننا نجد أن هذه المبادئ جاءت نتيجة للتعليمات الأوروبية التي أكدت على ضرورة الأخذ بها، واستمدت قوتها القانونية من خلال تأكيد مجلس الدستوري الفرنسي على دسترة هذه المبادئ من خلال قراره رقم 473/2003 الصادر بتاريخ 26 جوان 2003⁽³⁾، كما أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواطن لسنة 1789 من خلال المادة 06 والمادة 14 منه. كما أن متطلبات التحديث، وحسن الحوكمة، والانفتاح الاقتصادي يقتضي التوفر على نظام للصفقات يأخذ بعين الاعتبار ترسيخ الشفافية، والحفاظ على مصالح الإدارة، والقطاع الخاص في إطار شراكة متوازنة يتوخى منها إنجاز أعمال بجودة عالية، وبكلفة مثالية⁽⁴⁾.

وفي هذا السياق تعلن المفوضية الأوروبية⁽⁵⁾ في بيان لها أصدرته على أنه: "في القطاعات التي تتجانس تشريعاتها مع مستوى الاتحاد الأوروبي، تشجيع البلدان الشريكة في المتوسط على مواءمة تشريعاتها ومعاييرها وإجراءاتها مع نظام الاتحاد الأوروبي بهدف إزالة الحواجز التقنية أمام التجارة والناجمة عن اختلاف القواعد التقنية والمعايير.

سوف تتلقى الدول المتوسطة الشريكة المساعدة من أجل تشجيع الإصلاحات، وتقريب النظم، لكي تؤسس أو ترتفع من مستوى البنى التحتية، والتشريعات اللازمة لتوحي الجودة المطلوبة بهدف إبرام اتفاقيات حول تقييم التماثل، وقبول المنتجات الصناعية في قطاعات ذات الاهتمام المشترك في أقرب وقت بعد استيفاء الشروط".

ولهذا صدر في سنة 2002 قانون تشريعي جديد في الجزائر عدل الأسواق العامة، ونص على المبادئ الخاصة بالصفقات العمومية. بموجب المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24⁽⁶⁾ عدل وتم سنة 2003. بموجب المرسوم الرئاسي 30/03⁽⁷⁾ كما عدل وتم مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 2008/10/26⁽⁸⁾.

ألغى المشرع سنة 2010 تنظيم الصفقات العمومية المذكور أعلاه، واستبدله بالمرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07⁽⁹⁾ عدل وتم بالمرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 2011/03/10⁽¹⁰⁾، كما عدل وتم بالمرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 2012/01/18⁽¹¹⁾ أخيرا عدل وتم بالمرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 2013/01/13⁽¹²⁾. تدور هذه المبادئ الثلاثة في مجملها حول مدار حرية المنافسة⁽¹³⁾.

وهكذا ومن خلال ماسبق، يلاحظ القارئ أن منظومة الصفقات العمومية كركن أساسي في تسيير المشاريع العمومية، خضعت ولا تزال تخضع دوريا لتعديلات، رجاء جعلها تسير تطور التبادلات التجارية الدولية

وحرية التجارة العالمية، وإعادة تهيكل وسائل إنجاز الإنتاج، وتطورات أخرى في المجالات البنكية وطرق التمويل، ومجالات أخرى عديدة.

المطلب الثاني: أهداف المبادئ العامة في مجال الصفقات العمومية

إن المبادئ الأساسية الثلاثة التي جاء على ذكرها في المادة 03/فقرة 02 من قانون الصفقات العمومية السابق الذكر، ماهي إلا ضمان لفاعلية أكبر للطلب العمومي (الفرع الأول)، والاستخدام السليم للأموال العامة (الفرع الثاني)، وتحقيق منافسة واسعة وجودة عالية (الفرع الثالث)، وأخيرا تحقيق الاستقرار القانوني (الفرع الرابع).

الفرع الأول: فعالية الطلب العمومي

قبل الإعلان عن الصفقة، على المشتري العمومي أو كما يسميه المشرع الجزائري بالمصلحة المتعاقدة، أن يحدد المعايير الاقتصادية والنوعية الأكثر ملائمة لإبرام الصفقة العمومية:

- 1- فكفاءة الطلب العمومي تحتاج أولا تحديد مسبق ودقيق لاحتياجات الجماعة المحلية وذلك لإعطاء الغلاف المالي المناسب لهذا المشروع⁽¹⁴⁾.
- 2- الكفاءة تفترض بعد ذلك وجود منافسة نزيهة، على المشتري إذن صقل معرفته بمجال نشاطه، وتجنب زيادة تكاليف الإجراءات ورسوم الملفات عن طريق الطلبات غير المبررة.
- 3- يجب أن يكون الإعلان عن المنافسة بين المترشحين بشكل منهجي ومنظم، فهو العامل الرئيسي من أجل تحقيق هدف الفعالية والتي يجب أن تتم من أول دينار ينفق⁽¹⁵⁾.
- 4- الفعالية تنعكس بعد ذلك أكثر عند اختيار العطاء الأكثر فعالية من الناحية الاقتصادية، ويتعلق الأمر هنا باختيار "أفضل عرض"، والنتائج عن أفضل نسبة جودة/سعر⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني: الاستخدام السليم للأموال العامة

عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الصفقة العمومية، فمن الضروري ضمان الاستخدام السليم للمال العام، هذا الهدف يقع على مسؤولية الموظف المنتخب والسلطات العامة ووجهها لوجه مع المواطنين. حيث أن القانون يعترف بالمسؤولية الشخصية للموظفين والأشخاص المنتخبين أثناء إدارتهم وتسييرهم للمرافق العامة. ومن هنا تجد المشتري العمومي قلق وبشكل كبير حول طريقة تضمن إبرام الصفقة بفعالية، وفي نفس الوقت تسيير جيد للمال العام⁽¹⁷⁾.

الفرع الثالث: منافسة واسعة وجودة عالية

إن الأداء الأفضل في الصفقات العمومية يعني من جهة، سرعة معينة في إبرام الصفقة، إذ على المشتري العمومي أن يكون قادرا على تحديد احتياجاته، اختيار الإجراء المناسب، تحديد معايير اختيار ذات الصلة، قادرا على التفاوض مع الموردين، واختيار العرض في أقصر وقت. وبالتالي، فإن القلق لسرعة الإجراءات يزيد من خطر خرقها وعدم الكفاءة، مع نقص الموارد.

وفي هذا السياق، الكفاءة المهنية أمر ضروري جدا، فهي تساعد على تجنب المشتريات غير الضرورية، ومنح الصفقة لأحسن عطاء⁽¹⁸⁾.

المطلب الرابع: الاستقرار القانوني

إن الأمن أو الاستقرار القانوني من العناصر المكونة للأمن ككل، فهو من ملامح دولة القانون، يعتمد على مجموعة من المبادئ أهمها:

- مبدأ المساواة
- وضوح القاعدة القانونية
- عدم تناقض النصوص القانونية
- استقرار المعاملات التعاقدية
- الطابع التوقعي للقانون
- احترام الحقوق المكتسبة
- احترام المراكز القانونية
- عدم رجعية القوانين

وبالرجوع إلى الإصلاحات الواقعة في مجال الصفقات العمومية، نلاحظ أنها قد ساعدت إلى حد كبير ومن دون أي شك في تبسيط، وترشيد عملية إبرام الصفقة العمومية .

إلا أن هذا التبسيط مع السرعة في إتمام الإجراءات - حسب رأينا - ساعد في زيادة تفاقم المخاطر القانونية والمرتبطة بنشاط المصلحة المتعاقدة، خاصة وأن الاحترام الصارم للمبادئ العامة التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية يحمل في طياته بعدا أخلاقيا يفترض التزاهة في سلوك المصلحة المتعاقدة.

كنتيجة لذلك، تمّ التأكيد على أهمّ مظاهر الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية وهي تعزيز أكبر للشفافية في الإجراءات، والمساواة في المعاملة بين المترشحين، مع تعزيز آليات الطعن في القرارات المتخذة، والمتعلقة بالإجراءات الطلبية العامة⁽¹⁹⁾.

سنستطرق في دراستنا الموالية لماهية هذه المبادئ، مع توضيح كيفية المساس بهذه القواعد وإمكانية خرقها وطرق الطعن الإدارية والقضائية التي يمكننا اللجوء إليها.

المبحث الثاني: المبادئ الحاكمة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية

المطلب الأول: مبدأ حرية الوصول إلى الصلابة العمومية

سنستطرق في هذا المطلب لتعريف مبدأ حرية الوصول إلى الطلبية العمومية في (الفرع الأول) ثم نذكر الاستثناء الوارد على هذا المبدأ في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية الوصول إلى الصلابة العمومية

لقد عرّفه المشرع الفرنسي في قانون الصفقات الجديد في المادة 02 منه على أن: "المقاولين والموردّين يجوز لهم، وبكل حرية المشاركة في الصفقات العمومية"⁽²⁰⁾.

وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يقيم بتعريف مبدأ حرية الوصول للطلبية العمومية وترك أمر تعريفه للفقهاء.

يعني هذا المبدأ إفساح المجال إلى جميع الأشخاص الذين يهتمهم أمر المناقصات، والمزايدات العامة، والذين تتحقّق فيهم، وتنطبق عليهم شروط الصفقة⁽²¹⁾، وهي شروط موضوعية محددة يجب أن تبتعد أشد البعد عن الاعتبارات الذاتية، أو التمييز على أي أساس لشخص على حساب الآخر⁽²²⁾، حيث لا يجوز إقصاء مترشحين على أساس اعتبارات غير منصوص عليها في قانون الصفقات العمومية⁽²³⁾.

كما يقوم مبدأ حرية الوصول إلى الطلبية العامة على فكرة الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي، وفكرة المساواة بين الأفراد في الانتفاع من خدمات المرافق العامة بالإضافة إلى فكرة وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين، فهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير فئات المقاولين التي تدعوها، وتلك التي تبعدها⁽²⁴⁾.

إذ حدّد القانون للمصلحة المتعاقدة أسلوبين للاختيار يتعيّن عليها التقيد بهما، وهذان الأسلوبان تختلف أولويات الإدارة مع متطلبات وأهداف إبرام الصفقة بالنسبة للمتعاقل العمومي، حيث نصت المادة 25 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم على أنه " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة -الذي يشكل القاعدة العامة- أو وفق إجراء التراضي"⁽²⁵⁾.

ولكن بالرجوع إلى حالات التراضي المذكورة في نص المادة 43 و 44 من المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل والمتمم، نجد أنه بالرغم من أنها مذكورة على سبيل الحصر إلا أنّ عبارتها وألفاظها جاءت فضفاضة وواسعة، في حين أن القواعد الاستثنائية يجب أن تكون محدّدة بدقّة، ومضبوطة. كما أن المادة 43 من قانون الصفقات العمومية السابقة الذكر توسّعت في الحالات التي تجيز اللجوء إلى أسلوب التراضي إليه لدرجة يمكننا القول بأن الاستثناء أصبح أوسع من القاعدة، فلا بدّ من إعادة النظر في هذه المادة وضبطها، خاصة وأن أسلوب التراضي يعتبر إجراء يمس بأحد أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقة وهو مبدأ حرية الوصول إلى الطلبية العمومية، ومبدأ المساواة بين المترشحين⁽²⁶⁾.

وهذا ما أكّد عليه بالفعل الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية حيث رفضت استئناف القرار الصادر في غزو نوبل 05 نوفمبر 1996 والقاضي بإدانة مسؤول عن صفقة أشغال ب 06 أشهر حبس مع وقف التنفيذ، و10000 فرنك غرامة نتيجة منح الصفقة لشركة يرأسها ابن رئيس البلدية عن طريق اللجوء غير المبرر لحالة الاستعجال⁽²⁷⁾، وهي إحدى حالات اللجوء إلى أسلوب التراضي والتي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 35 الفقرة 02 البند الأول من قانون الصفقات العمومية الفرنسي.

ما نخلص إليه في الأخير أنه لضمان لجوء الإدارة إلى أسلوب التراضي البسيط، والتراضي بعد الاستشارة لن يمثّل القاعدة العامة، لا بد من التأكيد على ضرورة تحقّق الجهات الرقابية من ضرورة، وصحّة القرارات التي تتخذ في شأن اللجوء إلى الأسلوبين المذكورين.

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على هذا المبدأ:

هناك بعض الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الوصول للطلبية العمومية وهي:

أولاً: من حيث المتنافسين

إن مبدأ حرية الوصول إلى الطلبية العامة لا يسري على إطلاقه، إذ ترد عليه قيود تقتضيها المصلحة العامة تسمح للإدارة بإقصاء بعض الراغبين بالتعاقد مؤقتاً، أو نهائياً من المشاركة في الصفقات العمومية.

أي حرمان المتعهدين من المشاركة في المنافسة بسبب وجودهم في صفة غير قانونية محدّدة لحالات منصوص عليها قانوناً، ويأخذ شكل العقوبة بحيث لا يمكن لهذا المتعهد أن يشارك في أي صفقة عمومية أخرى على مستوى كامل التراب الوطني علماً أن هذه المسألة مرتبطة بنوع الإقصاء بين مؤقت، ونهائي⁽²⁸⁾.

فكل من المشرع الجزائري⁽²⁹⁾ والمشرع الفرنسي⁽³⁰⁾ عملاً على إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية في حالة إفلاس تصفية، أو تسوية قضائية، والذين كانوا محل حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك كون المحكوم عليه بارتكاب جريمته يكون غير جدير بثقة الإدارة⁽³¹⁾.

ونظراً لأهمية الإقصاء كآلية مستحدثة لحماية المال العام، وللتصدي لظاهرة الفساد، إذ أطلق عليه مصطلح الحرمان الوقائي من أجل تهيئة الجو الصالح للمنافسة، وما يؤكّد هذه الحماية ربط حالات الإقصاء بالأحكام المتعلقة لمكافحة الفساد المنصوص عليها في المواد 60 - 61 من المرسوم الرئاسي 10-236.

ثانياً: من حيث العاملون في الإدارة:

إن الصفقات العمومية تمثل محلاً للكثير من حالات تضارب المصالح، وبمراجعة القانون الجزائري نجد أنه أغفل تماماً عن معالجة هذا الأمر الذي يستلزم النص على هذه الحالة، وذلك بتعديل القانون، وإضافة نص واضح يحظر بموجبه على أي عضو من أعضاء لجان الصفقات العمومية سواء كان متقدماً بالذات، أو بواسطة الغير بعطاءات أو عروض لتلك الجهات.

كما يجب النص على ضرورة تنحيهم عن النظر في عقد يكون لأحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية، وهذا ما نبّه إليه المشرع المصري في مادة 39 من قانون تنظيم المناقصات، والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 إذ تنص على أنه "يمنع على العاملين بالجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام قانون الصفقات العمومية التقدم بالذات، أو بالواسطة بعطاءات أو عروض تلك الجهات، كما لا يجوز شراء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال..."، وهذا المنع مرده إلى أن التقدم بالعطاء في المناقصة توطئة لرسوؤها يعدّ عملاً تجارياً من جهة، ومن جهة أخرى السبب الأهم، والأخطر كونه يؤثر على النزاهة⁽³²⁾.

المطلب الثاني: مبدأ الشفافية في الإجراءات

بادئ ذي بدء نقوم بتعريف هذا المبدأ ومدى أهميته في (الفرع الأول)، ثم ندرس مكانته في قانون الصفقات العمومية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية وأهميته

الشفافية بمعناها المستعار في علم الفيزياء تعني المادة الشفافة، وهي المادة الواضحة والزجاجية التي يمكن رؤية ما بداخلها. ولو بحثنا في المصطلحات القرية منها لوجدناها تقترب وتلتقي مع معان كثيرة مترابط بعضها ببعض كالأمانة، والصدق، والإخلاص، والعدالة⁽³³⁾.

ويقصد بالشفافية بالمعنى الاصطلاحي حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات، والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، واتخاذ القرارات المناسبة في الزمن المناسب، واكتشاف الأخطاء⁽³⁴⁾.

كما تعرّف الشفافية وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات، التصرف بطريقة مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ، و في حماية مصالحهم⁽³⁵⁾.

ويعدّ مؤشر الشفافية اليوم أهمّ دعائم التنمية الشاملة، والمستدامة، ومن أهم مبادئ الحكم الرشيد⁽³⁶⁾. ولقد اتسع مجال تطبيقه خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003\10\31 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

كما أنه يعتبر من أهم آليات مكافحة الفساد إذا ما تم تعميمه على مستوى كل الإدارات والأجهزة الرسمية والهيئات العامة.

الفرع الثاني: مكانة مبدأ الشفافية في قانون الصفقات العمومية

من خلال قراءة متأنية لمضمون المرسوم الرئاسي 10 - 236 المعدّل والمتّم يتبيّن لنا حرص المشرع الجزائري على إدماج ما يمكن من إجراءات كان الهدف منها ترسيخ الشفافية في ميدان الصفقات العمومية وذلك من خلال:

أولاً: إلزامية إدراج معايير الاختيار، وتنقيطها في صلب دفتر الشروط: حيث حدّدت المواد من 53 إلى 59 جملة من المعايير تلزم كل إدارة خاضعة لتنظيم الصفقة بتطبيقها، فإذا كان المشرع قد اعترف للإدارة المعنية بسلطة اختيار

أعضاء لجنة فتح الأظرفة من جهة، وسلطة اختيار أعضاء لجنة تقييم العروض من جهة أخرى، ومكّن الإدارة إلى حد بعيد من اختيار المتعاقد معها طبقاً لمبدأ حرية التعاقد، إلا أنها ملزمة بتبرير اختيارها أمام مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في الباب الخامس من أحكام المرسوم الرئاسي السابق الذكر.

ولقد نَجح كذلك المشرع المصري نَجح المشرع الفرنسي في ضرورة إيضاح طبيعة التعامل بين الإدارة، والأفراد بعد أن كانت وراء أبواب مغلقة وسريّة، وهذا ما يمكن أن نلمسه من نص المادة 40 من قانون 89 لسنة 1998 من قواعد تفرض إعلان أسباب إرساء المناقصات، والممارسات العامة والمحدودة، أو بإلغاء أيّ منها، وأسباب استبعاد العطاءات على أن يعلن ذلك في لوحة إعلانات تخصّص لهذا الغرض، تحدّد السلطة المختصة لها مكاناً ظاهراً لكافة الناس، وأن يتمّ إخطار مقدّمي العطاءات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول على عناوينهم الواردة بالعطاء وعيوبه⁽³⁷⁾.

ثانياً: ضمان منافسة أكبر من خلال إجبار المصالح المتعاقدة من القيام بالإعلان عن مناقصة بصورة أوسع مما كانت عليه سابقاً: فإذا كان المشرع الجزائري قد حوّل جهة الإدارة إبرام العقود باعترافه لها بالشخصية الاعتبارية، فإنه من جهة أخرى قيدها بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التعاقد، والمتمثلة في مبدأ العلانية والشفافية، وحرية الوصول إلى الطلبية العمومية، ومبدأ المنافسة، والاستعمال الحسن للمال العام، ومبدأ المساواة بين المتنافسين⁽³⁸⁾. وتقتضي هذه المبادئ جميعاً إعلام المتنافسين، ومنحهم أجلاً واحداً محدوداً، ومعروفاً، وإخضاعهم لقواعد المنافسة. كما أن ترسيخ الشفافية في ميدان الصفقات العمومية لا يمكن عزله عن تعزيز آليات الطعن.

ثالثاً: تعزيز آليات الطعن في القرارات المتخذة، والمتعلقة بالإجراءات الطلبية العامة. يعتبر وضع لجنة الصفقات المختصة بدراسة طعون المتعهّدين المحتجين على الاختيار التي قامت به المصلحة المتعاقدة من الضمانات ذات الأهمية البالغة بالنظر إلى ما توفّره من تدعيم للرقابة الإدارية الداخلية على سير عملية المنافسة.

ومدة الثلاثين يوماً هي مجموع الآجال المخصصة للطعون موزّعة حسب ما يلي⁽³⁹⁾:

أ. مدة 10 أيام انطلاقاً من ظهور الإعلان عن المنح المؤقت لتقديم الطعون.

ب. مدة 15 يوماً مفتوحة للجنة الصفقات المختصة لدراسة الطعون.

ج. مدة 05 أيام للتبليغ بنتائج دراسة الطعون.

في حالة قبول الطعن وتأسيسه — حيث يخضع إجراء إبرام الصفقة أو منحها المؤقت، من قبل المصلحة المتعاقدة إلى الموافقة المسبقة من الوزير، أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعني — تتولّى المصلحة المتعاقدة إجراء التصحيحات اللازمة، وإعادة نشر إلغاء إبرام الصفقة أو عدم جدواها ضمن نفس الأشكال التي تمّ على أساسها نشر المنح المؤقت للصفقة.

لا يتنافى الطعن المقدّم أمام لجنة الصفقة المختصة مع ما يمكن أن يقدمه الطاعن من طعون في أطر قانونية أخرى، فبالرجوع إلى نص المادة 115 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بموجب آخر مرسوم رئاسي رقم 13-03 والتي نصت على أنه: "...يمكن التعامل المتعاقد أن يرفع طعناً، قبل كل مقاضاة أمام العدالة..." من خلال تحليلنا لنص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري أحال الفصل في نزاعات الصفقات العمومية إلى القضاء.

1- أمام القضاء الإداري:

أ- من حيث الاختصاص النوعي: تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في منازعات الصفقات التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها وذلك حسب نصّ المادة 800 من قانون رقم 08-09⁽⁴⁰⁾، بينما

تخضع منازعات الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية، الصناعية والتجارية إلى المحاكم العادية، وإن كان المرسوم الرئاسي 13-03 المذكور أعلاه قد ألغى المؤسسات العمومية الاقتصادية وأخضعها إلى القانون التجاري.

ب- من حيث الاختصاص الإقليمي: يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بالنظر إلى مكان إبرام العقد أو تنفيذه، وفي مادة الأشغال العمومية يقع الاختصاص أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال وذلك تطبيقاً لنص المادة 804 فقرة 02 و 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج- شروط رفع الدعوى الإدارية:

* يجب أن يرفق مع العريضة المتعلقة بدعوى الإلغاء القرار الإداري.
* يعد تمثيل الخصوم بمحام إجبارياً أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة و يستثنى من ذلك الدولة والهيئات التابعة لها.

* احترام آجال رفع الدعوى وتناولتها المادتان 829-831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يبدأ حساب الآجال من تاريخ نشر القرار بالنسبة للقرارات التنظيمية، ومن تاريخ التبليغ بالنسبة للقرارات الفردية. وبالنسبة للقرارات المتعلقة بالصفقات العمومية فقد وضّحت المادة 45 ومايليها من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية كيميّات النشر ومحتواه وآجاله.

* شرط دعوى الإلغاء الإمكانية الوحيدة لرفع الدعوى.

* التظلم الإداري في مجال الصفقات العمومية لم يعد إجبارياً وذلك مانصّت عليه المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم.

وفي حال قبول القاضي الإداري إلغاء القرار المطعون فيه من قبل المتعامل المتعاقد فهذا لايعني أن عقد الصفقة يعتبر ملغياً كلياً، ما لم يقر الطاعن برفع دعوى أخرى أمام القضاء الكامل متمسكاً ببطالان العقد.

2- أمام القضاء الاستعجالي:

كما يمكن للمتعامل المتعاقد أن يلجأ مباشرة إلى القضاء الاستعجالي الإداري في حالة الإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة وذلك تطبيقاً لنص المادة 946 و 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر الإدارة بالامتناع ضمن أجل تحدده المحكمة، كما يمكن لها أن تأمر بدفع غرامة تهديديه تسري من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح، ولها أن تأمر أيضاً بتأجيل العقد إلى غاية إتمام الإجراءات وتفصل المحكمة الإدارية في الدعوى المعروضة أمامها في أجل لا يتجاوز عشرين يوماً ابتداء من تاريخ رفعها وهذا ما يؤكد الطابع الاستعجالي للمنازعة.

ولقبول الدعوى لا بد من توافر الشروط الشكلية، وأهمها الصفة والمصلحة ورفعها بواسطة عريضة افتتاحية مع مراعاة شروط العريضة، وشروط الاختصاص القضائي طبقاً للقواعد العامة للمنازعات الإدارية، وبما أن الدعوى الاستعجالية دعوى وقتية فلا بد من رفعها خلال مدة زمنية محدّدة وهي ما قبل الإمضاء على عقد الصفقة العمومية مع توافر شرط موضوعي وحيد يتمثل في الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالإشهار والمنافسة.

إن تأجيل إمضاء الصفقة العمومية يعد النتيجة الرئيسية المترتبة عن إخطار المحكمة استعجالياً. ومن خلال تحليلنا للفقرة 06 من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية نلاحظ على أنها تنصّ على نفس النتيجة المقررة للطعن الإداري طبقاً لنص المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم وهي وقف عملية إبرام الصفقة العمومية إلى غاية الفصل في الموضوع.

3-أمام القضاء الجزائري:

لن يكتمل دور القضاء الإداري إلا بمساهمة القضاء الجنائي، والذي أعطى للقاضي الجزائري اختصاصا كاملا بالنظر في القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية سواء من حيث سلطة بحث مشروعية إجراءات إبرام الصفقة العمومية، أو من حيث سلطة مراقبة الحياد. وفي هذا الإطار خصّص المشرع الجزائري المواد 26، 35، 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لجرائم الصفقات العمومية. ومن هنا ظهر المفهوم الجزائري للصفقة العمومية، والذي ينتج عنه تدخل القاضي الجزائري في تقييم تصرفات الموظفين العموميين من جهة، وتدخله في تسيير إجراءات إبرام الصفقة العمومية من جهة أخرى. وفي هذا السياق، اشترط المشرع الجزائري لمشروعية التحري عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ضرورة حصول هذه الإجراءات بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص⁽⁴¹⁾، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق، وتحت مراقبته المباشرة⁽⁴²⁾، ومتى غلب على ظنه أن المتهم مذنب بارتكابه الجريمة قضى بالإحالة في الجench، أو بإرسال المستندات في الجنايات. ولقاضي الحكم بعد ذلك كامل السلطة التقديرية، إذ يستطيع تكييف الوقائع من جديد ويعيد النظر في تكييف النيابة العامة، كما أنه يستطيع أن يقضي بالبراءة فيما أحيل إليه من قاضي التحقيق.

علما أن المشرع الجزائري قد استحدث أساليب تحرّي جديدة تضاف إلى تلك الأساليب المدرجة في ظل قانون الإجراءات الجزائية، وسّمّاها أساليب خاصة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁴³⁾.

ما يمكن استنتاجه في الأخير، أن التنصيص على آليات التظلم، والطعن ساهم في الارتقاء بنظام الصفقات العمومية، وهو أمر صحيح ما ذهب إليه المشرع الجزائري، إلا أن ما يؤخذ عليه أنه لم يقدّم بتشجيع الأشخاص ذوي العلاقة كموظفي لجان الصفقة بنص قانوني واضح، وصريح على الإبلاغ عن أي مظهر من مظاهر الفساد قد تقع أثناء طرح العطاءات، ومن ثم تقديم الحماية اللازمة لهم جزاء هذا التبليغ.

باستثناء ما جاء في نص المادة 47 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة 500.000 د.ج كل شخص يعلم بحكم مهنته بوقوع أي جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون، ولم يبلغ عنها السلطات المعنية.

المطلب الثالث: مبدأ المساواة بين المترشحين

تخضع الحقوق والحريات العامة جميعا لمبدأ المساواة، والذي يمثل حجر زاوية في كل تنظيم ديمقراطي. وقد حرصت الدساتير⁽⁴⁴⁾ وجميع الإعلانات للحقوق العالمية، والمواثيق الدستورية في وقتنا الحاضر على التأكيد بأن الأفراد متساوون دون تمييز بينهم حسب الجنس أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة.

ويقصد بالمساواة — بوجه خاص في الصفقات العمومية — إخضاع جميع المترشحين لنفس معايير الاختيار، وكذا نفس قواعد، وظروف وشروط المنافسة الموضوعية⁽⁴⁵⁾. أي أن يعامل جميع المشتركين في المناقصة معاملة متساوية قانونا وفعلا⁽⁴⁶⁾، وهو مبدأ يطبق على جميع المراحل الإجرائية التي تحكم الصفقات العمومية⁽⁴⁷⁾.

وعليه، فالنتيجة القانونية المترتبة عن مبدأ المساواة، هي أن الإدارة لا يجوز لها أن تخلق وسائل، وأساليب قانونية للفرقة بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات أما المتنافسين، فتعتبر وسائل التمييز غير مشروعة تلك التي تضعها الإدارة سواء كانت قانونية أو واقعية.

ويقتضي مبدأ المساواة بين المترشحين في الصفقات العمومية، مراعاة جملة من القواعد أهمها:

القواعد المتعلقة باعتماد المترشحين.

القواعد المتعلقة بإيداع العروض.

القواعد المتعلقة باختيار المستفيد من الصفقة.

وكل مساس بإحدى هذه القواعد يشكّل جنحة محابة. مع العلم أن تجريم الإخلال بهذه المبادئ، أصبح تجريماً خاصاً بالصفقات العمومية مرتبطاً بمخالفة الأخلاقيات الواردة في المادة 03 من المرسوم الرئاسي 236-10 المعدل والمتمم والمادة 09 من القانون 01-06 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الختام

وفي ختام هذه الدراسة يتبين لنا أن المشرع الجزائري عالج العقود الإدارية الواردة في قانون الصفقات العمومية ممثلاً إلى حد كبير بالمعايير الدولية والتي جاءت لضمان النزاهة في تلك العقود وتعزيزاً أكبر للشفافية وتحقيقاً للصالح العام.

خاصة وأن تنفيذ العقود الإدارية يتطلب مالا عاماً، ومن خصائص المال العام عدم جواز التصرف به في غير الغرض المخصص من أجله ذلك المال، وتخصيص المال للنفع العام يكون بمقتضى القانون. وفي مجال العقود الإدارية ترصد الدولة عادة مبالغ مالية لتنفيذ المشاريع ذات النفع العام للجمهور. وبالتالي على الإدارة أن تلاءم بين اعتباريين هامين:

الأول: التأكد من ورود المشروع المراد تنفيذه ضمن خطة الدولة العامة.

الثاني: إعداد مواصفات المشروع على نحو في جيد يكون متناسقاً مع مقدار ما خصص له من مال عام كنفقات يتطلبها تنفيذه.

وفي هذا السياق، على المصلحة المتعاقدة من جهة الالتزام بالتطبيق الصارم للمبادئ التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية، على نحو يساهم في فعالية الطلب العمومي ويحقق الشراكة الدائمة في عملية التبادل التجاري وذلك بكل شفافية ومساواة بين المتنافسين، ومن جهة أخرى عدم الوقوع تحت تأثير المترشحين لنيل الصفقة، خاصة مع زيادة تفاقم المخاطر القانونية المرتبطة بنشاطها.

الهولمش

- 1- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل المتمم
- 2- إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 500 في 19 / 06 / 1993 مشار إليه في: ريم على إحسان محمد الغداوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص26.
- 3-CHRISTOPHE. LOJOYE, Droit des marches public, Galline éditeur, Paris, 2007, p59.
- 4- كاتفاقية شراكة الجزائر مع الاتحاد الأوروبي السارية منذ سبتمبر 2005.
- 5- MASSIMO BALDANATO, STEFANO VERANDO, Améliorer l'achat fréquent et l'achat électronique avec les partenaires méditerranéens, Institut Européen d'administration public, 2007, p02.
- 6- الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 2002/07/28.
- 7- الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 2003/09/14.
- 8- الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 2008/12/09.
- 9- الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 2010/12/07.
- 10- الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2011/03/06.
- 11- الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 2012/01/26.
- 12- الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 2013/01/13.
- 13- القانون رقم 08\12 المؤرخ في 25\06\2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03\03 المؤرخ في 19\17\2003 والمتعلق بقانون المنافسة. (ج.ر. رقم 36 المؤرخة في 02\07\2008) يتضمن أحكاما خاصة بالصفقات العمومية حيث نصت المادة 02 منه على أنه: "تطبق أحكام هذا الأمر على الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة".
- 14- حسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 236/10.
- 15- حسب نص المادة 48 و49 من المرسوم الرئاسي 236/10.
- 16- حسب نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 236/10.
- 17-Guide de déontologie de l'achat public, Conseil Général_Bas_Rhim, Janvier 2011, P11, . Fr 20/12/2013.
- 18- Guide de déontologie de l'achat public, idem.
- 19- Guide de déontologie de l'achat public, Op.Cit, p 12.
- 20- Arti 02 : « les entrepreneurs ou les fournisseurs peuvent librement se partir candidats aux marches publics ».
- 21- عمار عوايدي، القانون الإداري "النشاط الإداري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 204.
- 22- خرشي النووي، تسير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 491.
- 23- Christophe Lajoye, Droit des marchés publics, Berti, Paris, 2007, p47.
- 24- عنان علي، نزاهة العقود الإدارية على ضوء قانوني العطاءات للأشغال الحكومية واللوازم العامة، منشورات الائتلاف من اجل النزاهة والمسائلة، فلسطين، 2009، ص07.
- 25- للمقارنة وبالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية الفرنسي رقم 2011-1000 المؤرخ في 25\08\2011 نجده نص في الكتاب الثالث منه على إبرام الصفقات العمومية في الفصل الثالث تحت عنوان: القواعد العامة للإبرام جملها في: أي المصطلح المقابل للمناقصة المادة 33 وهي القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية في فرنسا. Appel d'offre - ويقابله أسلوب التراضي، المادة 34 و35. Procédure négociée - dialogue négociée - المادة 36 و37. le concours - المادة 38 منه.
- في حين نص القانون المصري على إجراءين لمنح العقود الإدارية، الإجراء المفتوح والممارسة العامة، وهذا ما ورد بنص المادة الأولى من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998
- 26- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(غير منشورة)، 2009، ص 09.

27- Crim, 12nov1998, Bull. Crime n=6645, Catherine prebissy shnall pénalisation du droit des marchés publics, France, L.G.D.J, 2002, p111.

28- عادل بوعمران، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية: حالاته واثار، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي: الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، المنظم من قبل: قسم الحقوق، جامعة الجليلي لياس، سيدي بلعباس، 24-25 ابريل 2013، ص44.

29- المادة 52 من المرسوم 10 - 236، والتي تحدد حالات الإقصاء بشكل نهائي أو مؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية، ليأتي تفضيل وبيان ذلك بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية والذي يحدد كفاءات الإقصاء الصادر بتاريخ 28 مارس 2010 (الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 20 ابريل 2010).

30- انظر المادة 45 من المرسوم رقم 1000-2011.

31- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 07 جوان، 2012، ص185.

32- ريم علي إحسان محمد الغداوي، المرجع السابق، ص 114.

33- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر، الجزائر، 2012، ص186

34- عمار بوضياف، المكان نفسه.

35- رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، جوان 2009، ص252.

36- حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية بها، مذكرة ماجستير، علوم سياسية وقانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (غير منشورة)، ص121.

37- ريم علي إحسان محمد الغداوي، المرجع السابق ص 152.

38- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 145.

39- المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم. تقابلها المادة 80 من المرسوم رقم 1000-2011 الفرنسي.

40- القانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ: 2008/02/25 والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ج.ر.ر. رقم 21 المؤرخة في 2008/04/32)

41- المادة 65 مكرر من الأمر 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

42- المادة 65 فقرة 06 مكرر من الأمر 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

43- راجع المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

44- عرف مبدأ المساواة كمبدأ عام ذا قيمة دستورية، فقد وجد مكانة في كل من الدستور الفرنسي لسنة 1946/10/27 ومن بعده الدستور لسنة 1958/10/04؛ ونصت عليه المادة 40 من دستور 1971 المصري؛

كما نصت عليه المادة 29 من الدستور 1996 الجزائري.

45- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 501.

46- د. عمار عوايدي، المرجع السابق، ص205.

47- Jean François BRISSON, Les fondements juridiques du droit des marchés publics, Imprimerie Nationale , Edition technique, 2004, p181.